**جامعة أم البواقي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق/ امتحان الدورة العادية ماي 2025**

**السنة الثالثة ليسانس/ قانون خاص/ قانون التأمين**

**الأجوبة النموذجية**

**الجواب الأول:**

تتمثل عناصر عقد التأمين في مايلي: المؤمن، المؤمن له، الخطر المؤمن عليه، القسط، مبلغ الضمان، ومدة عقد التأمين وان كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في المواد السابقة.

**الجواب الثاني:**

الأثر المترتب عن استبعاد بعض الأخطار من عقد التأمين:

عدم التزام المؤمن بمنح المؤمن له مبلغ الضمان(التعويض) للمؤمن له عند تحقق الخطر المستبعد اتفاقا، مع ترتيب عقد التأمين لكافة آثاره خاصة دفع القسط...

**الجواب الثالث:**

الفرق بين الفسخ والإبطال المترتبان عن عدم تنفيذ المؤمن له لإلتزاماته العقدية:

الإبطال: يترتب عند عدم إلتزام المؤمن له بعدم الإدلاء بكافة التصريحات والبيانات عند ابرام عقد التأمين بسوء نيته، واكتشاف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر(حالة تدليس)، ويترتب عن ذلك اعادة المتعاقدين للحالة قبل التعاقد مع بقاء الأقساط المدفوعة للمؤمن تعويضا.

أما الفسخ فيكون في بقية الحالات والمتعلقة بعدم تنفيذ التزامات المؤمن له لالتزاماته كعدم دفع القسط ، عدم اخطار المؤمن بتغير الخطر وتفاقمه، أو عدم تصريحه بالبيانات اللازمة عند انعقاد عقد التأمين بحسن نية واكتشاف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر...، ويترتب عن ذلك اعادة المتعاقدين للحالة قبل التعاقد مع استحقاق المؤمن للاقساط المقررة له قبل تقرير الفسخ.

**الجواب الرابع:**

يترتب عن اخلال المؤمن له بإلتزامه العقدي المتمثل بدفع القسط أولا وقف الضمان ثم فسخ العقد، تطبيقا للمادة 16 من قانون التأمينات الجزائري، حيث يلزم المؤمن بتذكير المؤمن بوجوب دفع القسط في ميعاده قبل شهر على الأقل، وبعدها يقوم بإعذاره برسالة مضمونة الوصول بدفعه خلال 30 يوما التالية من تاريخ استحقاق القسط، وبعد انقضاء هذا الأجل واذا لم يسدد القسط يتم ايقاف الضمان تلقائيا ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط.

وللمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من ايقاف الضمان.